[520] عرض على ابي عبد ا ع بعض خطب أبيه حتى إذا بلغ موضعا منها، قال له: كف واسكت، ثم قال أبو عبد ا ع: لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون، إلا الكف عنه والتثبت والرد إلى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى، ويعرفوكم فيه الحق، قال ا: (فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون). اقول: والاحاديث في ذلك متواترة قد ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (1) [755] 3 - فمنها قولهم ع: انما الامور ثلاثة، أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه إلى ا. [756] 4 - وقولهم ع: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم. [757] 5 - وقولهم ع: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. [758] 6 - وقوله ع: من اتقى الشبهات فقد استبرأ (1) لدينه. (2) رواها في المحاسن مرفوعة عن أبى عبد ا، الحديث 104. لكن في رواية اخرى من حيث السند متحد مع الكافي وفيها بعض الاختلاف مع المتن، في الحديث 104: والتثبت فيه والرد إلى أئمة المسملين... على القصد، قال ا عزوجل... وفي الحديث 106 آخره: على القصد. (1) سيأتي في آخر الباب موضعه. 3 - الكافي، 1 / 67 و 68، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحدلث 10. التهذيب، 6 / 302، الباب 92، باب من الزيادات في القضاء والاحكام، الحديث 52 [845]. وهى مقبولة عمر بن حنظلة، وسيأتى باسناده في، 1 / 21، هنا. 4 - نفس المصدر. 5 - رواه في الوسائل عن كنز الفوائد، 27 / 170، كتاب القضاء، الباب 12، من ابواب صفات القاضي، الحديث 54، وفى تعليقته تعيين موضعه في: 164. 6 - رواه في الوسائل عن الذكرى، 27 / 173، كتاب القضاء، الباب 12، من ابواب صفات القاضى، الحديث 64، وفى تعليقته تعيين موضعه في: 138. (1) أي احتاط لدينه وبرئ ذمته، سمع منه (م). (2) راجع الباب 31.